



لخمسة نفر قوله فتبعهم رجل وفي رواية أبي عوانة عن الأعمش فاتبعهم بتشديد التاء المثناة من فوق بمعنى تبعهم وفي رواية حفص بن غياث فجاء معهم رجل .  
ومثل هذا الرجل الذي يتبع بلا دعوة يسمى طفيليا منسوبا إلى رجل من أهل الكوفة يقال له طفيل من بني عبد ١ بن غطفان كان يأتي الولايم من غير أن يدعى إليها وكان يقال له طفيل الأعراس وهذه الشهرة إنما اشتهر بها من كان بهذه الصفة بعد الطفيل المذكور وأما شهرته عند العرب قديما فكانوا يسمونه الوارش بالشين المعجمة هذا إذا دخل لطعام لم يدع إليه فإن دخل لشراب لم يدع إليه يسمونه الواغل بالغين المعجمة .

قوله وهذا رجل قد تبعنا وفي رواية جرير وأبي عوانة اتبعنا بالتشديد وفي رواية أبي معاوية لم يكن معنا حين دعوتنا .

قوله فإن شئت أذنت له الخ وفي رواية أبي عوانة فإن شئت أن يرجع رجع وفي رواية جرير وإن شئت رجع وفي رواية أبي معاوية أنه اتبعنا ولم يكن معنا حين دعوتنا فإن أذنت له دخل قوله بل أذنت له وفي رواية أبي أسامة لا بل أذنت له وفي رواية جرير لا بل ائذن له يا رسول ١ وفي رواية أبي معاوية فقد أذنا له فليدخل .

وفيه فوائد كثيرة قد ذكرناها في باب ما قيل في اللحم في كتاب البيوع فإن قلت كيف استأذن النبي في هذا الحديث على الرجل الذي معه وقال في حديث أبي طلحة في ( الصحيح ) لمن معه قوموا قلت أجيب بأجوبة الأول أنه علم من أبي طلحة رضاه بذلك فلم يستأذن ولم يعلم رضا أبي شعيب فاستأذنه الثاني أن أكل القوم عند أبي طلحة مما خرق ١ تعالى به العادة وبركة أحدثها ١ D لا ملك لأبي طلحة عليها وإنما أطعمهم مما لا يملكه فلم يفتقر إلى استئذان الثالث بأن يقال إن الأقراص جاء بها إلى النبي إلى مسجده ليأخذها منه فكأنه قبلها وصارت ملكا له وإنما استدعى لطعام يملكه فلا يلزمه أن يستأذن في ملكه .

ق ( ال محمد بن يوسف ) سمعت ( محمد بن إسماعيل ) يقول إذا كان القوم على المائدة ليس لهم أن يناولوا من مائدة إلى مائدة أخرى ولاكن يناول بعضهم بعضا في تلك المائدة أو يدعوا .

هذا لم يثبت في البخاري إلا عند أبي ذر عن المستملي وحده ومحمد بن يوسف هو الفريابي ومحمد بن إسماعيل هو البخاري وروى محمد هذا عن البخاري نفسه هذا الكلام قاله البخاري استنباطا من استئذان النبي الداعي في الرجل الطارئ وذلك أن الذين دعوا لهم التصرف في الطعام المدعو إليه بخلاف من لم يدع فافهم فإنه دقيق .

. - 35

( باب من أضاف رجلا إلى طعام وأقبل هو على عمله ) .

أي هذا باب في بيان حال من أضاف رجلا إلى طعام لا يتعين عليه أن يأكل مع المدعو بل له

أن يقبل على عمله ويترك المدعو يشتغل بما قدمه إليه .

5435 - حدثني ( عبد اﻻ بن منير ) سمع ( النضر ) أخبرنا ( ابن عون ) قال أخبرني ( ثمامة بن عبد اﻻ بن أنس ) عن ( أنس ) B قال كنت غلاما أمشي مع رسول اﻻ فدخل رسول اﻻ على غلام له خياط فأتاه بقصعة فيها طعام وعليه دباء فجعل رسول اﻻ يتتبع الدباء قال فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه قال فأقبل الغلام على عمله قال أنس لا أزال أحب الدباء بعد ما رأيت رسول اﻻ صنع ما صنع .

مطابقتة للترجمة من حيث إن الغلام لما وضع القصعة بين يدي النبي واشتغل النبي يتتبع الدباء منها أقبل الغلام على عمله وقال ابن بطال لا أعلم في اشتراط أكل الداعي مع الضيف إلا أنه أبسط لوجهه وأذهب لاحتشامه فمن فعل فهو أبلغ في قرى الضيف ومن ترك فهو جائز .  
وعبد اﻻ بن منير بضم الميم على وزن اسم فاعل من أنار والنضر بفتح النون وسكون الصاد المعجمة ابن شميل يروي عن عبد اﻻ بن عون وثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم وكلهم قد ذكروا عن قريب .

والحديث أيضا قد مر في باب الثريد ومضى الكلام فيه هناك .

. - 36

( باب المرق ) .

أي هذا باب في ذكر المرق وترجم به إشارة إلى أن له فضلا على الطعام الثخين ولهذا كان السلف يأكلون الطعام الممرق وفي مسلم من حديث أبي ذر رفعه إذا طبخت قدرا فأكثر مرقها وفيه فليطعم جيرانه وقد أمر النبي بإكثار المرق بقصد التوسعة على الجيران وأهل البيت والفقراء والأمر فيه محمول على الندب وقد روى الترمذي من حديث علقمة بن عبد اﻻ المزني عن أبيه قال قال النبي إذا اشترى أحدكم لحما فليكثر مرقته فإن لم يجد لحما أصاب مرقه وهو أحد اللحمين وروى أيضا من حديث أبي ذر مرفوعا وفيه إذا اشتريت لحما أو طبخت قدرا فأكثر مرقته وأغرف لجارك منه .

5436 - حدثنا ( عبد اﻻ بن مسلمة ) عن ( مالك ) عن ( إسحاق بن عبد اﻻ بن أبي طلحة )

أنه سمع ( أنس بن مالك ) أن خياطا دعا النبي لطعام صنعه فذهبت مع النبي صلى اﻻ عليه